

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب أظهر الحق بالحق وأخزى الأحزاب و أتم نوره وجعل كيد الكافرين فى تباب أرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته وأجرى بفضلله السحاب و أنزل من السماء ماء فمئنه شجر ومنه شراب جعل الليل والنهار خلفه فتذكر أولوا الألباب نحمده تبارك و تعالى على المسيبات و الأسباب ونعوذ بنور وجهه الكريم من المؤاخذه و العتاب ونسأله السلامة من العذاب و سوء الحساب.

وأشهد أن لا إله إلا الله العزيز الوهاب الملك فوق كل الملوك و رب الأرباب الحكم العدل يوم يكشف عن ساق و توضع الأنساب غافر الذنب و قابل التوب شديد العقاب خلق الناس من آدم و خلق آدم من تراب خلق الموت و الحياة ليلونا و إليه المآب ... فمن عمل صالحا فلنفسه و الله عنده حسن الثواب ومن أساء فعليها و ما متاع الدنيا إلا سراب.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده و رسوله المستغفر التواب المعصوم صلى الله عليه و سلم فى الشبية و الشباب ، خلقه الكتاب و رآه الصواب و قوله فصل الخطاب قدوة الأمم و قمة الهمم و درة المقربين و الأحباب عرضت عليه الدنيا بكنوزها فكان

بلاغه منها كزاد الركاب ركب البعير و نام على الحصر و خصف نعله و رتق الثياب أضاء الدنيا بسنته و أنقذ الأمة بشفاعته وملأ المؤمنين براحة من حوضه الأكواب اللهم صل و سلم و بارك عليه و على الآل و الأصحاب ما هبت الرياح بالبشرى و جرى

بالخير السحاب

وكلما نبت من الأرض زرع أو أينع ثمر و طاب.

أما بعد

تعريف الأسير

لغة: الأسرى جمع أسير، ويجمع أيضا على أسارى وأسارى. والأسير لغة: مأخوذ من الأسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدون بالقيد. فسمي كل أخيد أسيرا وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير. قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} الإنسان: 8 والأسير: المسجون.

واصطلاحاً: عرف الماوردي الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء. وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنه يتبع استعمالاً للفقهاء لهذا اللفظ بتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائماً والحرب محتمة. من ذلك قول ابن تيمية: أوجب الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المذود عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقى السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلاح. وفي المغني: هو لمن أخذه، وقيل: يكون فينا ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على: من يظفر به المسلمون من الحربين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا. يقول ابن تيمية: ومن أسر منهم أقيم عليه الحد. كما يطلقون لفظ الأسير على: المسلم الذي ظفر به العدو. يقول ابن رشد: وجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال ويقول: وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين.

صفة الأسر (حكمه التكليفي):

الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك قال تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم} محمد: 4

ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم} الأنفال: 76

لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقاً، وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار.

الحكمة من مشروعية الأسر:

هي كسر شوكة العدو ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به.

من يجوز أسرهم ومن لا يجوز:

يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربين، صبياً كان أو شاباً أو شيخاً أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يخشى من

تَرْكُهُ ضَرَرٌ وَتَعَدَّرَ نَفْلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَسْرُهُ عَلَى تَفْصِيلِ بَيْنِ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ.

فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ مُقَابِلُ الْأُظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْسَرُ مَنْ لَا ضَرَرَ مِنْهُمْ، وَلَا فَائِدَةَ فِي أَسْرِهِمْ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمَنِ وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبِ إِذَا كَانُوا مِنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ.

وَنَصُّ الْمَالِكِيَّةِ: عَلَى أَنْ كُلُّ مَنْ لَا يَقْتُلُ يَجُوزُ أَسْرُهُ، إِلَّا الرَّاهِبَ وَالرَّاهِبَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا رَأْيٌ فَإِنَّهُمَا لَا يُؤْسَرَانِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعْتُوهِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمَنِ وَالْأَعْمَى فَإِنَّهُمْ وَإِنْ حُرِّمَ قَتْلُهُمْ يَجُزُّ أَسْرُهُمْ، وَيَجُوزُ تَرْكُهُمْ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ مَنْ غَيْرِ أَسْرٍ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: فِي الْأُظْهَرِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَسْرُ الْجَمِيعِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَسْرُ أَحَدٍ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا عَهْدٌ مُوَادَعَةٍ، لِأَنَّهُ عَقْدُ الْمُوَادَعَةِ أَفَادَ الْأَمَانَ، وَبِالْأَمَانِ لَا تَصِيرُ الدَّارُ مُسْتَبَاحَةً، وَحَتَّى لَوْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُوَادَعِينَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُوَادَعَةٌ، فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْبَلَدَةَ، فَهَؤُلَاءِ آمِنُونَ، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ عَقْدُ الْمُوَادَعَةِ أَفَادَ الْأَمَانَ لَهُمْ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ. وَكَذَا لَوْ دَخَلَ فِي دَارِ الْمُوَادَعَةِ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ دَارِهِمْ بِأَمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَهُوَ آمِنٌ لَا يَجُوزُ أَسْرُهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دَارَ الْمُوَادَعِينَ بِأَمَانِهِمْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَجِدَ الْحَرَبِيُّ بَدَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَسْرُهُ، وَمَا لَوْ أَخَذَ الْحَرَبِيُّ الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي حِصْنِ الْحَرَبِيِّينَ.

الْأَسِيرُ فِي يَدِ أَسْرِهِ وَمَدَى سُلْطَانِهِ عَلَيْهِ:

الْأَسِيرُ فِي ذِمَّةِ أَسْرِهِ لَا يَدُّ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا حَقٌّ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، إِذْ الْحَقُّ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ مُوَكَّلٌ لِلْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ أَنْ يَقُودَهُ إِلَى الْأَمِيرِ لِيَقْضِي فِيهِ بِمَا يَرَى، وَلِلْأَسْرِ أَنْ يَشُدَّ وَثَاقَهُ إِنْ خَافَ انْفِلَاقَهُ، أَوْ لَمْ يَأْمَنْ شَرَّهُ، كَمَا يَجُوزُ عَصَبُ عَيْنِهِ أَثْنَاءَ نَفْلِهِ لِمَنْعِهِ مِنَ الْهَرَبِ. فَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَسِيرَ مِنَ الْهَرَبِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْصَةً لِمَنْعِهِ إِلَّا قَتْلَهُ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَفِي مَطَالِبِ أُولَى النَّهْيِ: " (وَالْأَلَا) يَقْدَرُ عَلَى اللَّاتِيَانِ بِهِ لَلَا يَضُرُّ وَلَا يَغِيرُهُ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ جَرِيحًا لَلَا يَمْكِنُهُ الْمَشْيُ مَعَهُ، أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، (فَلَا) يَحْرُمُ قَتْلُهُ، لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ حَيَا ضَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةً لِلْكَفَّارِ، وَأَسِيرٌ غَيْرُهُ فِيمَا ذَكَرَ كَأَسِيرِ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَالَةٍ يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُهُ، فَقَدْ أَسَاءَ لِلْإِثْنَانِ عَلَى الْإِمَامِ، (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، أَيِ: الْقَاتِلِ نَصًّا، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَسَرَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَأَبْنَاهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَرْاهُمَا بِلَالًا، فَاسْتَصْرَحَ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا، وَلَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا، لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ " فَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بَانَ يَحْفَظُنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ» قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِلْأَحْزَرَةِ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالًا، فَخَرَجْتُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لَلْأَشْغَلِهِمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: «أَبْرَكَ» فَبَرَكَ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِلْأَمْنَةِ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسَّيْفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرُ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ»

وَجَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا صَارَ فِي يَدِ الْإِمَامِ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لَلْأَسْرِ فِيهِ إِلَّا بِتَفْصِيلِ الْإِمَامِ، لَا بِنَفْسِ الْأَسْرِ، بِوَدَّكَ بِأَنْ يُنَادِيَ فِي الْعَسْكَرِ: مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ أَسِيرًا فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَاعْتَقَ الرَّجُلُ أَسِيرَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَدُ عَتَقُهُ. وَلَوْ أَصَابَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٌ مِنْهُ عَتَقَ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اسْتِحْقَاقُ لَهُمْ بِالصَّابَةِ صَارَ الْأَسِيرُ مَمْلُوكًا لِأَسْرِهِ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً. بَلْ قَالُوا: لَوْ قَالَ الْأَمِيرُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَاسْرَ الْعَسْكَرُ بَعْضُ الْأَسْرِ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدُ الْأَسْرَاءِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، كَانَ السَّلْبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، إِنْ لَمْ يَقْسِمِ الْأَمِيرُ الْأَسْرَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَسَمَهُمْ أَوْ بَاعَهُمْ فَالسَّلْبُ لِمَوْلَى الْأَسِيرِ الْقَاتِلِ.

وَقَدْ فَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا أَثْنَاءَ الْقِتَالِ مُسْتَنِدًا إِلَى قُوَّةِ الْجَيْشِ، وَبَيْنَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ مِنَ الْجَيْشِ، أَوْ مُسْتَنِدًا لَهُ خَمْسُ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ، وَإِلَّا اخْتَصَّ بِهِ الْأَسْرُ.

حُكْمُ قَتْلِ الْأَسْرِ أَسِيرَةً:

لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْغَزَا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، إِذَا أَمَرَ فِيهِ بَعْدَ الْأَسْرِ مَقُوضٌ لِلْإِمَامِ، فَلَا يَحِلُّ الْقَتْلُ إِلَّا بِرَأْيِ الْإِمَامِ اتِّفَاقًا، إِلَّا إِذَا خِيفَ ضَرَرُهُ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَيْسَ لَغَيْرٍ مِنْ أَسْرِهِ قَتْلُهُ، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلُهُ" مسند أحمد ضعيف.

فَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسِيرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَالْحَنْفِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِيمَةٍ، لِأَنَّهُ دَمُهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، إِذْ الْإِمَامُ فِيهِ خَيْرَةُ الْقَتْلِ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ فِرَاعَى فِيهِ حُكْمُ الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ دَمُهُ صَارَ مَعْصُومًا، فَكَانَ مَضْمُونًا بِالْقَتْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ هُوَ الْأَسْرُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا يُفِيدُهُ الْإِطْلَاقُ.

وَالْمَالِكِيَّةُ: يَتَجَهَّوْنَ وَجْهَةَ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الضَّمَانِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّفَرُّقَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَغْنَمِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَغْنَمًا، وَيَنْصَوْنَ عَلَى أَنْ مَنْ قَتَلَ مِنْ نَهْيٍ عَنْ قَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَغْنَمِ فَلَيْسَتْ غَنِيمَةً لِلَّهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَغْنَمًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَالشَّافِعِيَّةُ: أَيْضًا يُلْزَمُونَ الْقَاتِلَ بِالضَّمَانِ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ اخْتِيَارِ رَفْعِ ضَمَنِ قِيمَتِهِ، وَكَانَ فِي الْغَنِيمَةِ. وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَنْ عَلَيْهِ لَزَمَهُ دِيَّتُهُ لَوَرَّثَتْهُ. وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ غَنِيمَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُ الْإِمَامِ الْفِدَاءَ، وَإِلَّا فِدْيَتُهُ لَوَرَّثَتْهُ. وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ قَتْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ عَزَرَ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ الذَّهَابِ لِلْإِمَامِ أَسَاءَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: "وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا، فَالْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَقْتُلُ أَسِيرَ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي. فَمَقْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أَسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ

يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ. فَإِنْ امْتَنَعَ الْأَسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِكْرَاهُهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ.
وَإِنْ خَافَهُ أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ مَعَهُ، لَجَرْحٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْتُلُهُ، كَمَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلِلْآنِ تَرْكُهُ حَيًّا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةُ لِلْكَفَّارِ، فَتَعِينَ الْقَتْلُ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا أُمِكِنَهُ قَتْلُهُ، وَكَجَرِيحِهِمْ إِذَا لَمْ يَأْسِرْهُ."

وللحديث بقية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 01/03/2015

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com